

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٥٠٧٣

لتزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين
والديزل أويل وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل



القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصيغة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

تزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل أويل وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل من المحطات المعتمدة لدى الشركة الملتزمة والموزعة على كافة الأراضي اللبنانية، على أن تتم التعبئة بواسطة البطاقات الرقاقة الإلكترونية الخاصة بالمحروقات.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: عنوان العارض.
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
 - الملحق رقم ٣: مستند ضمان العرض.
 - الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٦: الكميات التقديرية.
- تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية بواسطة الظرف المختوم، وهي تتألف من مجموعة واحدة.
٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصيغة.

٣. إن عنصر المفاضلة في هذه المناقصة يحدد على الأساس التالي:

• فيما يخص توريد مادتي البنزين والديزل أويل:

- قيمة الحسم المقدّم على السعر أو عمولة المحطة. 

F.٤

ملاحظة: في حال كانت نسبة الحسم هي نفسها بين العارضين، عندها تتم مقارنة الأسعار على أساس سعر باقي البنود (زيوت وغسيل) ضمن هذه المجموعة.

• فيما خصّ تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل:

– السعر الأدنى لمجموع الكلفة المحتسبة لكافة الزيوت حسب الكميات التقديرية الواردة في جدول الكميات الوارد ضمن الملحق رقم (٦)، بالإضافة الى كلفة غسيل ٩٠٠ سيارة على أساس مرة واحدة شهرياً.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصّت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الادارية والفنية:

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل. يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقّمة من (٣) الى (١٣) أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، على أن لا يزيد تاريخ صلاحيتها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وهذه المستندات هي:

أ- الشروط العامة الإدارية

١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
٢. كتاب التعهّد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمن التعهّد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
٣. إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
٤. التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على

القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ. *طول*

E.٩

٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"

صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣. تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٤. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.

١٥. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

١٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

١٧. ضمان العرض المحدد بموجب المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٨. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.

١٩. إيصال صادر عن هيئة أجيرو بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط.

٢٠. دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض، على جميع صفحاته دون أيّ تعديل على النص المطبوع. إنّ توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحقّظ.

٢١. التزام العارض فور تقديمه العرض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.

٢٢. في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية: 

E.9

- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١. إفادة صادرة عن المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بأنّ العارض يتعاطى تجارة توزيع المحروقات السائلة في لبنان.
 ٢. تقديم لائحة تتضمن أسماء شبكة المحطات المنتسبة الى هذا البرنامج والمعتمدة لدى العارض والتي يجب أن تغطي كافة المناطق اللبنانية.
 ٣. تعهّد بضمان تأمين الحاجة المطلوبة دون انقطاع لمواد البنزين والديزل أويل والزيوت في كافة الظروف حسب اللوائح والبيانات المحددة من قبل الهيئة.
 ٤. تعهّد بالإلتزام بالسعر المقدم ضمن هذه المناقصة للسنتين التي تلي فترة الإلتزام والذي سوف يجري عقد على أساسها لكل سنة على حدة.
 - يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة ومهورة من الجهة الصادرة عنها.
- ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)**
- يُقدّم العارض بياناً بالأسعار بعملة الليرة اللبنانية ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض، وفقاً للكميات التقديرية المذكورة ضمن الملحق رقم (٦) بدفتر الشروط هذا.

• فيما خصّ توريد مادتي البنزين والديزل أويل:

اعتماد الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه كأساس لتسعيرة مادتي البنزين والديزل أويل مع وضع نسبة مئوية كحسم من السعر أو من عمولة المحطة، وذلك للكميات التقديرية الواردة ضمن الملحق رقم (٦).

• فيما خصّ تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل:

تقديم عرض أسعار لجميع أنواع الزيوت والفلاتر وخدمة الغسيل وفق الأنواع والكميات التقديرية الواردة ضمن الملحق رقم (٦)، مع ضرورة اعتماد سعر موحد للزيوت والفلاتر والغسيل على جميع المحطات.

ملاحظة: يتم احتساب فلتر الزيت بسعر كيلو زيت واحد حسب نوع الزيت للآلية. *طعن*

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وعليه أن يقدم سعره مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها. وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككل.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض

يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمّن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

يذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة

١. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعنون بإسم "هيئة أوجيرو" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٢. تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني - الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٣. لا يفتح أي عرض تتسلّمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٤. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملف التلزم.

٤.٤

يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض

١. إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي /٦٠/ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يُمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه هيئة أوجيرو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض

- يُحدّد ضمان العرض بقيمة /٥,٠٠٠\$/ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير).
- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض هي بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.
- يقدّم ضمان العرض بإسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيرو.
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يُضمّ إلى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

لا يُقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد

تقرر رد قيمته. طوعاً ودفعاً

F.٤

المادة ١٠: فتح وتقييم العروض

تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائق وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤.٩

مناقصة عمومية رقم ٢٥٠٧٣ "لتزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل وأويل وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل"،

- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

- تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

- تُرفض لجنة التلزم العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

- تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدّم الفائز ما لم:

أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام

عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة. طمن ١٤

E.9

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى / ١٥ / خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة / ١٥ / يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى / ٣٠ / يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.

٦. لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٢: إجراءات الاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٣: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيّمته التقديرية وأنه يثير مخاوف جدية لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.



المادة ١٥: سرية المعلومات

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر

بالعقد لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من هيئة أوجيرو سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو إنهائه.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها من هيئة أوجيرو لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

المادة ١٦: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحق لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إنّ كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩: مدة الإلتزام

حدّدت مدة هذا الإلتزام بسنة وسبعة أشهر مقسّمة إلى مرحلتين على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: تُبرم بموجب عقد أول، مدته سبعة أشهر، تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد.
- المرحلة الثانية: تُبرم بموجب عقد ثانٍ، مدته سنة واحدة، تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العقد الأول المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

يمكن لهيئة أوجيرو تجديد هذا الإلتزام لمدة أقصاها سنتان إضافيتان بالشروط والاسعار نفسها، على أن يتم توقيع عقد منفصل على أساس القيمة المحددة في عرض الاسعار لكل سنة على حدة.

وعليه تعتبر كل هذه العقود جزءاً مكماً لهذا الإلتزام، وتطبق عليهما سائر الأحكام والشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة هذا.

E.4

٩٤

المادة ٢٠: تمديد مهلة العقد

١. على الملتزم أن يقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة خلال فترة العقد وتحسب تلك الفترة من تاريخ نفاذ العقد.
٢. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المادة ١٩ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة أوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها ١٠ أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.
٣. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد.
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.
 - ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.
 - ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تعديل الكميات وتعديل العقد

١. لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة أو النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة.

٤.٤

نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

٢. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.

• فيما خصّ توريد مادتي البنزين والديزل أوّل:

– الاستلام المؤقت: بعد مراجعة وتدقيق الكميات الواردة في الكشوفات المرفقة بالفاتورة الشهرية بموجب قسائم السحب الصادرة عن المحطات، ومطابقتها مع بيانات المصروف الشهري الوارد من المديريات، والتأكد من احتساب أسعار مادتي البنزين والديزل أوّل على أساس جداول تركيب أسعار المحروقات الصادر عن وزارة الطاقة والمياه مع التأكد من إجمالي الحسم بموجب العرض المقدّم من الشركة الملتزمة، يتم إعداد محضر استلام مؤقت خاص بها.

– الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان لكل مرحلة من مراحل التلزم (المحددة بشهر واحد)، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.

• فيما خصّ تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل:

– الاستلام المؤقت: بعد مراجعة وتدقيق كميات الزيوت وعدد الفلاتر وعمليات الغسيل الواردة في الفاتورة بموجب قسائم السحب الصادرة عن المحطات ومطابقتها مع البيانات الشهرية الواردة من المديريات، والذي يحدد الكميات لأنواع الزيوت والفلاتر التي تم تغييرها وعمليات الغسيل المنفذة خلال كل شهر، وكذلك التدقيق في الأسعار المدرجة في الفاتورة مع تلك الواردة ضمن العرض المقدّم من الشركة الملتزمة، يتم إعداد محضر استلام مؤقت خاص بها.

– الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان لكل مرحلة من مراحل التلزم (المحددة بشهر واحد)، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة ٢٤: المحاسبة والدفع

- يتقدم الملتزم بفاتورة في نهاية كل شهر، ويتم تصفية المستحقات الناتجة عن توريد مادتي البنزين والديزل أويل، تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل بعملة الليرة اللبنانية وفقاً لما يلي:
- ٩٠% من قيمة الفاتورة الشهرية بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
 - ١٠% المتبقية عند انتهاء مدة الضمان لكل مرحلة من مراحل التلزم (المحددة بشهر واحد)، وصدر محضر الاستلام النهائي الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

المادة ٢٥: ضمان حسن التنفيذ

تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ وقدره : \$/٧٠,٠٠٠/ (فقط سبعون ألف دولار أميركي فقط لا غير)، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان لآخر مرحلة من مراحل التلزم، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن المديرية الإدارية في هيئة أوجيرو.

المادة ٢٦: فترة الضمان

تنتهي مدة الضمان عند انتهاء كل مرحلة (المحددة بشهر واحد) من مراحل التنفيذ، يضمن خلالها الملتزم حسن سير العمل وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة، مع عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٧ أدناه.

المادة ٢٧: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا عجز الفريق الثاني عن تنفيذ الأعمال المطلوبة، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تُطبق غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الفاتورة الخاصة بها عن كل يوم تأخير، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم. طعن

المادة ٢٨: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتمزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتمزم تشمل ما يلي:

١. تأمين العدد الكافي من المحطات وانتشارها جغرافياً في كافة المناطق وخصوصاً النائية منها.
٢. تأمين فريق العمل المناسب لوجستياً وإدارياً.
٣. التأهيل الجيد لعمال المحطات لاستعمال الأجهزة الخاصة ببطاقات الائتمان بحيث يقوم العامل بالتأكد من:
 - مطابقة رقم لوحة السيارة مع ذاك المدون على البطاقة (إلا في حال بطاقة احتياط).
 - التأكد من صلاحية البطاقة وكمية الرصيد المتبقي فيها قبل المباشرة بالتزود بالوقود.
 - التأكد من نوعية المادة المطلوبة للسيارة (بنزين أو ديزل أويل - نوع الزيت).
٤. تأمين بطاقات إئتمانية تتمتع بالمواصفات التالية:
 - أن تكون مؤمنة عبر رمز سري خاص (Pin Code) مع ذكر تاريخ صلاحيتها.
 - أن تكون خاصة بالسيارة فقط وليس بالأفراد بحيث تتضمن رقم اللوحة والرقم الإداري ونوع السيارة، رمز القطاع، تحديد نوع المادة التي تستعملها السيارة بنزين - ديزل أويل ونوع الزيت وخلافه، سقف استهلاك المحروقات شهرياً بالليترات وليس بالقيمة (على أن لا تضاف الليترات غير المسحوبة إلى الشهر التالي).
 - إدخال العداد (Kilometrage) عند كل عملية سحب محروقات أو خدمات أخرى.
 - إمكانية إجراء التحديثات على معلومات البطاقة (تعديل سقف البطاقة، سعة الخزان، تحديد السلع والخدمات المسموح إستخدامها) دون الحاجة لتسليم البطاقة في المركز.
 - تجديد البطاقة تلقائياً أول كل شهر إلا إذا طلبت الإدارة غير ذلك.
٥. لا يسمح لعملية السحب الواحدة بتجاوز سعة خزان الوقود لكل آلية كما هي مذكورة على البطاقة.
٦. إصدار بطاقات جديدة أو بديلة عن بطاقات ضائعة أو مسروقة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ الطلب دون أي كلفة على الهيئة، وفي حال التجديد يتم إصدار بطاقات جديدة في حال الطلب.
٧. إمكانية تعديل المعلومات على كل بطاقة ترى الهيئة ضرورة تعديلها حتى ولو أدت الحاجة إلى إصدار بطاقة جديدة دون أي كلفة.
٨. تأمين البريد والسرعة في تلبية الطلبات المرتبطة بالمحطات والبطاقات (إعادة فتح، إصدار، تغيير وخلافه).
٩. إرسال لائحة بالبطاقات العاملة (Active) عند الطلب مع سقف المحروقات وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقات (Form Excel) عبر البريد الإلكتروني.
١٠. تأمين خدمة مجانية لمراقبة المصروفات والمسافات يومياً عبر شبكة الإنترنت.
١١. المعلومات المطبوعة على قسيمة التعبئة الخاصة بالبنزين والديزل أويل:

- اسم المحطة وتاريخ التعبئة. طبع

- رقم البطاقة والقيمة والكمية.
- عداد كيلومتر الجال السيارا.
- رقم اللوحة، الرقم الإداري ونوع السيارا.
- كمية المحروقات المسحوبة ونوعها.
- المبلغ الإجمالي للكمية المسحوبة.
- الرصيد المتبقي في البطاقة.
- اسم وتوقيع السائق على القسيمة التي تحتفظ بها المحطة.

١٢. المعلومات المطبوعة على قسيمة التعبئة الخاصة بسحب غيار الزيت والغسيل:

- اسم المحطة وتاريخ التعبئة.
- رقم البطاقة والقيمة.
- نوع العملية (غسيل أو زيت) مع إدراج كمية الزيت وعداد كيلومتر الجال السيارا عند كل عملية غيار زيت.
- رقم اللوحة، الرقم الإداري ونوع السيارا.
- المبلغ الإجمالي للكمية المسحوبة.
- الرصيد المتبقي في البطاقة.
- اسم وتوقيع السائق على القسيمة التي تحتفظ بها المحطة.

١٣. تقديم فاتورة نهاية كل شهر، وأن تكون الفاتورة متضمنة جميع عمليات السحب الحاصلة في الفترة ذاتها وبنود الحسومات والضريبة على القيمة المضافة ولا تقبل أية مبالغ أو سحبيات متأخرة عن الأشهر السابقة لأي سبب كان.

١٤. إرسال الفواتير ورقياً، وعبر البريد الإلكتروني يتضمن البيانات التفصيلية (Form Excel) خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ الإصدار.

١٥. إلزام الشركة الملتزمة بسقف الكمية المحددة لكل بطاقة وفي حال التخطي لهذا السقف فإنه لن يحتسب ولن يدفع من قبل الهيئة.

١٦. عدم دفع أي عملية سحب تاريخها من شهر سابق ومدرجة على فاتورة شهر حالي.

١٧. يمنع وجود أكثر من عملية سحب واحدة على قسيمة السحب الصادرة من المحطة بالنسبة لمادتي البنزين والديزل أوّل، وخلاف ذلك تعتبر القسيمة ملغاة. أما بالنسبة لعمليات تغيير الزيوت والفلاتر والغسيل فلا مانع من وجود أكثر من عملية على قسيمة السحب وبشكل مفصل.

١٨. حدد سقف المبلغ السنوي المخصص للغسيل وغيار الزيت والفلاتر في كل بطاقة بعشرة ملايين ليرة لبنانية

ولجميع أنواع الآليات. طه ١٨



المادة ٢٩: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

أولاً: فسخ العقد بسبب نكول الملتزم

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء الحكمي للعقد

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يجوز لهيئة أوجيرو إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الاهلية

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

- في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في

الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة. *طون*

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لهيئة أوجيرو اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إن "الظروف القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.

لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التأخير نتيجة التقصير إلى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم أن يقوم بإشعار هيئة أوجيرو خطياً فور حدوث ظرف القاهرة وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخر في الوفاء به، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع أداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به الظرف القاهرة، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها الظرف القاهرة لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه هيئة أوجيرو خطياً غير ذلك. *طون*



المادة ٣٣: القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام. *حسن*

٩ - أيار - ٢٠٢٥
بيروت في
الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو
المهندس أحمد بسام عويدات
الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الالكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

تصريح / تعهد
للإشتراك في المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....مكتب.....فاكس.....
البريد الالكتروني:.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمجموعات التالية:

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.
وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في
التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة

ضمان العرض

نحن الشركة :

نرفق طيه

□ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٥٠,٠٠٠\$ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير).
صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

□ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.
كضمان عرض بحسب المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٥٠٧٣.

بيروت في
التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانِب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال
من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي
مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة
او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتخذنا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

تصريح النزاهة

- عنوان الصفقة: _____
- الجهة المتعاقدة: _____
- اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
- إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الكميات التقديرية المطلوبة لمادتي البزيرين والديزل أويل لمدة سنة

المادة	الكمية التقديرية المطلوبة	موقع الاستلام
بنزين	/ ٢٥٠.٠٠٠ ليتر (مئتان وخمسون ألف ليتر سنوياً)	المحطة
ديزل أويل للمركبات الآلية	/ ٢٠٠.٠٠٠ ليتر (عشرون ألف ليتر سنوياً)	المحطة

الكميات التقديرية المطلوبة للزيوت والفلاتر والصبيل لمدة سنة

أنواع الزيوت	الكمية التقديرية المطلوبة	موقع الاستلام
10/40	/ ١١٥٠٠ ليتر (أحدى عشر ألفاً وخمسمائة ليتر سنوياً)	المحطة
5/30	/ ٢٠٥٠٠ ليتر (ألفان وخمسون ليتر سنوياً)	المحطة
20/50	/ ٢٥٠ ليتر (مئتان وخمسون ليتر سنوياً)	المحطة
40 Diesel	/ ٣٥٠ ليتر (ثلاثمائة وخمسون ليتر سنوياً)	المحطة
فلاتر زيت	/ ١٠.٨٠٠ فلتتر (الف وثمانمائة فلتتر سنوياً)	المحطة

خدمة الصبيل	الكمية التقديرية المطلوبة	موقع الاستلام
الصبيل	/ ١١٠٠٠ عملية صبيل (أحدى عشرة ألف عملية سنوياً)	المحطة

وجميع المحروقات

مخالصة بملحق رقم ٢٥٠٢ "التزويد باليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجهو بمادتي البزيرين والديزل أويل وتخزين الزيوت والفلاتر مع خدمة الصبيل".